انه له فانكر المدعا عليه فطلب المدعي البينة فقال انا اقتدي بيميني فصالحني من دعواه
على عشرة دراهم فان اقام المدعا عليه اقام البينة ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في
هذا الثوب لا تقبل بينته ويكون الصلح ماضيا لانه اقتدى بيمينه في الصلح الا ترى
ان المدعا عليه ولو نكل عن اليمين فتقضي القاضي بالثوب للمدعي ثم اقام المدعا عليه
البينة على ان المدعي اقر قبل القضاء انه لا حق له في الثوب لا يلتفت اليه ولو اقام
المدعا عليه البينة ان المدعي اقر بعد الصلح انه لم يكن الثوب له بطل الصلح
لان المدعي باقراره هذا نزع ان ما اخذه من بدل الصلح اخذه بغير حق اما اذا كان
اقراره قبل الصلح فقد يجوز ان يكون ملكه بعد اقراره قبل الصلح فان كان القاضي
علم ان المدعي اقر قبل الصلح انه لا حق له في الثوب بطل الصلح وعلم القاضي باقراره
قبل الصلح يكون بمنزلة الاقرار بعد الصلح رجل ادعى على رجل الف درهم فقال
المدعا عليه ما كان لك علي الف درهم قط وقد كنت ادعيت علي هذا الالف
فدفعتها اليك فقال المدعي لي عليك الف درهم وما قبضت منك شيا فصالحه
من دعواه على خمسمائة درهم ثم ان المدعا عليه اقام البينة بعد ذلك
فشهدوا انهم راوا المدعا عليه دفع الى المدعي امس الف درهم لا تسمع الى شهادتهم
لان صلحه كان اقتداء عن اليمين ولو كان المدعي عليه قال للمدعي حين ادعى
صدقت كان ذلك على الف درهم الي اني قبضتها امس فقال المدعي ما قبضتني
ودفع الي القاضي الف وصالحه من الالف على خمسمائة ثم ان المدعا عليه اقام البينة
فشهدوا انه دفع اليه امس الف درهم جازت شهادتهم وبطل
الصلح ويرجع على المدعي بما اخذ منه ثانيا لان في هذه الصورة لما
ادعى القضاء قبل الصلح كان اليمين على المدعي فلم يكن الصلح من المدعا
عليه اقتداء عن اليمين رجل في يديه وديعة لرجل فجاء رجل وادعى انه
وكيل المدعي المودع في قبض الوديعة وكذبه في ذلك منذ سنة واقام
البينة فاقام المدعي في يديه الوديعة سنة ان الوكيل اخرجه من الوكالة
قبلت بينته وكذا لو اقام البينة ان شهود الوكيل عبيد قبل ذلك منه رجل
ادعى دارا في يدي رجل انها له واقام البينة فاقام المدعا عليه البينة انها

لفلان

لفلان الغايب اشتراها من المدعي ووكلني بها تقبل بينته ويجعل وكيلا وينتفع
عنه الخصومة ولا تقضي بالشراء على الغايب رجل في يديه دار ادعاها رجل بوكالة
رجل فانكر المدعا عليه دعواه الملك والوكالة فاقام الوكيل بينة على الوكالة واقام
المدعا عليه البينة على اقرار الموكل انهم شهود زور واستاجرهم بطلت شهادة
شهود المدعي وان شهدوا بذلك على اقرار الشاهدين انهما محدودان في
القذف او انهما شريكان فيما شهدا على المدعا عليه فحينئذ تبطل شهادتهما رجل
ادعى دارا في يد رجل فجاء فصالحه على الف درهم على ان يسلم الدار الذي في يديه
ثم ان المدعا عليه اقام البينة انها له واراد ان يرجع في الالف ليس له ذلك ولو
اقام البينة انها كانت لفلان اشتراها منه او اقام البينة انها كانت لابيه مات
وتركها ميراثا له لا تقبل بينته لانه حين جحد دعوى المدعي كان القول قوله
مع اليمين في انكار حقه فكان الصلح اقتداء عن اليمين فلا يستطيع ان يرجع في
الالف ولو اقام البينة انه اشتراها من المدعي قبل الصلح تقبل بينته وتبطل
الصلح ولو لم تقم البينة على الشراء ولكن اقام البينة على صلح صالحه عن الدار
بالف قبل دعواه وامضيت الصلح الاول الذي لم تشهد له بينة وابطلت الصلح
الثاني كذا ذكره في المنتقى قال كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وان كان شراء
شراء من رجل واحد والشراء الثاني في احق والشراء الاول باطل وان كان الصلح
الاول بعد الشراء بعد ذلك احرت الشراء الاخر وابطلت الصلح الاول رجل ادعى على
رجل انه قتل اخاه عمدا واقام البينة فادعى القاتل ان المقتول ابوه وانه قد عفى
عنه فان القاضي ياسر باحضاره واحضار شهوده فجاء القاتل برجل وشاهدين
فشهدا ان هذا الرجل ابن المقتول وانه قد عفا عنه قال تقبل شهادتهما
ويثبت النسب وان كان الرجل جاحدا وبطل القصاص رجل زمن ادعى
على رجل انه ابوه وطلب ان يفرض له القاضي النفقة عليه فانكر ذلك الرجل
فاقام الزمن البينة على ما ادعى واقام المدعا عليه على رجل انه ابو الزمن
والزمن وذلك الرجل ينكران فالبينة بينة الزمن وبينت نسبه
من الذي اقام عليه البينة انه ابوه ويفرض عليه النفقة وتبطل بينة الاخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)